وزاد قوله بالذات لان تعريف الغزالي يقتضي ان فرض الكفايه
لا نظر الى فاعله البته وليس كذلك ولهذا كان يتعلق به الثواب
والعقاب نعم ليس الفاعل فيه مقصودا بالذات والمقصود
بالذات وقوع الفعل وانما هو مقصود بالعرض لانه لابد لكل
فعل من فاعل مر وزعم الاستاذ وامام الحرمين وابوه افضل
من المعين س النقل عن الاستاذ ابي اسحق والشيخ ابي محمد ذكره
بن الفلاح في فوايد رحلته والنقل عن الامام موجود في كتابه
الغياثي ونقله النووي في زوايد الروضة فقال قال الامام
الذي اراه ان القيام بفرض الكفاية افضل من فرض العين لان
فاعله يساعي في صيانة الامة كلها عن المأثم ولا شك في رجحان
من جل محل المسلمين اجمعين في القيام بمهمات الدين انتهى وقوله
الذي اراه يوهم انه من تفقهه فلهذا صرح المصنف بالنقل عن
غيره بل نقله الشيخ ابو علي السنجي في اول شرح التلخيص عن المحققين
لكن لم يقل احد منهم ان فرض الكفاية افضل من فرض العين
كما عبر به المصنف بل قالوا القيام والاشتغال بالكفايه افضل
من القيام بفرض العين اذ للقيام بفرض الكفايه مزيه على القيام
بفرض العين وبين العبارتين تفاوت فليتامل وقد قال الشيخ
عز الدين في اماليه لا يقال فرض العين افضل من فرض الكفايه
ولا المضيق افضل من الموسع لكون المعين معينا والمضيق مضيقا

بل

بل التفصيل على حسب المصالح المتضمنه في الافعال فان جهلت
المصالح امكن الاستدلال بالتضييق والتعيين على التفصيل
ولذلك نازع في هذا الاطلاق من المتاخرين العبد الصالح
عز الدين عمر القناي وقال اما جانب الترك فلا شبهة له على
فرض العين من حيث ان اثم الجميع انما كان لترك الجميع لا لترك
بعضهم فهو في جانب الترك كالعين واما جانب الفعل فليس
المقصود من الواجب رفع الحرج انما المقصود الفعل ما يترتب
عليه من عباده الله تعالى ونيل ثوابه ففي الفعل المعين ذلك
مع رفع الحرج كما ذكر وفرق بين هذا وبين سقوط
يترتب عليه رفع الحرج فقط فهذا معارض لما ذكره والترجيح
معنا لان كل ما تاكد طلبه كان الى السقوط ابعد وكلما
خف طلبه كان الى السقوط اسرع فقد ظهر ان لسقوط
فرض الكفايه طريقين ولفرض العين طريقا واحدا
فهو اكد وقد حررت هذا الموضع من كتاب السير
من خادم الرافعي والروضه مر ومن على البعض وفاقا للامام
لا الكل خلافا للشيخ الامام والجمهور س اختلفوا في فرض
الكفايه هل يتعلق بالكل او بالبعض على قولين اصحهما عند
الجمهور انه بالكل ونقله الامدي عن الاصحاب وسبق
جزم الرافعي به ووجهه تاثيم الجميع عند الترك والاثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)